مقالة للأستاذ عباس صباغ منشورة في جريدة النهار وتتضمن جوابي على صلاحية المجلس الأعلى للدفاع وفق الدستور والقانون

**المجلس الأعلى للدفاع: الضرورات تبيح المحظورات!**

جريدة النهار تاريخ 07-12-2020 |

[**عباس صباغ**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

لم يستجب رئيس حكومة تصريف الاعمال حسان دياب للدعوات الى تفعيل حكومته في موقف يستشفّ منه كأنه ردّ على قرار إسقاطه في آب الفائت.

لكن التعليقات التي صدرت مستغربة تجاوز [#المجلس الأعلى للدفاع](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d9%84%d9%89+%d9%84%d9%84%d8%af%d9%81%d8%a7%d8%b9) صلاحياته واعطاءه تعليمات للوزراء، تثير موضوع حدود صلاحيات المجلس، وهل تجاوز حدود السلطة المعطاة له؟

منذ اجتياج وباء كورونا لبنان صدرت قرارات عدة عن المجلس الاعلى للدفاع، ابرزها اعلان التعبئة العامة في البلاد وكذلك الإقفال العام في اكثر من مرة، بيد ان المقررات الاخيرة للمجلس استدعت اعتراضات من الرئيسين فؤاد السنيورة وتمام سلام بما اعتبراه تعدياً على صلاحيات السلطة التنفيذية.

فهل تجاوز المجلس الاعلى للدفاع فعلاً صلاحياته من خلال الطلب الى عدد من الوزراء القيام بأعمال ادارية من دون العودة الى [#مجلس الوزراء](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1)؟

مصادر مقربة من العهد تنطلق في ردها على ما اثير بشأن مقررات المجلس، معتبرة ان "هذه الضجة لا اساس لها في الدستور او النصوص. فالطبيعة ترفض الفراغ، وعندما يتخذ المجلس الاعلى للدفاع انهاءً فإن صاحب القرار هو مجلس االوزراء، وعندما يتخذ قرارات في شأن اعادة الاعمار في بيروت او فتح الطرق، فإن الامر يتعلق بالسلامة العامة".

وتؤكد المصادر ان "ما قام به المجلس لا يعني تعويماً للحكومة، وانه لن يكون بديلاً من مجلس الوزراء"، وتستدرك انه "في حال كان هناك شطط في مقررات المجلس، فإنه وفق قاعدة مفادها ان الضرورات تبيح المحظورات، وان الدولة لا يمكن ان تُترك".

أما عن ترؤس رئيس الجمهورية جلسات المجلس الأعلى للدفاع، فإن الرئيس يمارس صلاحياته والقرارات عادة تؤخذ بالاجماع، وان الامور التي يناقشها المجلس هي امور طارئة وتستدعي قرارات استثنائية.

Volume 0%

في المقابل، يوضح المعارضون ان "المجلس الأعلى للدفاع هو مؤسسة إدارية وليست دستورية، إذ لم يرد تنظيمها في متن الدستور الذي اكتفى في المادة 49 بالإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، وفي المادة 64 فإن رئيس مجلس الوزراء هو حكماً نائب لرئيس المجلس الأعلى للدفاع".

وفي السياق، يؤكد استاذ القانون الدستوري الدكتور عصام اسماعيل لـ"النهار" انه "لم يوضع أي قانون خاص لتنظيم هذه المؤسسة التي لا تزال تعمل وفق الأحكام الواردة في قانون الدفاع الوطني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 102 عام 1983 وتعديلاته (أي قبل دستور العام 1990)، وقد حدد هذا المرسوم الاشتراعي في المادة الثامنة منه صلاحيات هذا المجلس بأنه يقرر الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية كما حددها مجلس الوزراء وتبقى مقررات المجلس الاعلى للدفاع سرية".

ويذكّر اسماعيل بأن المجلس هو "أداة تنفيذية للمقررات التي يتخذها مجلس الوزراء، خصوصا أن الدستور في المادة 49 منه أخضع كافة القوى المسلحة لسلطة مجلس الوزراء. بل إن قانون الدفاع منح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء في المادة 6 التي نصّت على أن "يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة الدفاعية والامنية ويعيّن اهدافها ويشرف على تنفيذها".

ويختم: "لذا لا يمكن المجلس الأعلى للدفاع تخطي الدور التنفيذي ليتخذ مقررات تنظيمية أو تخطيطية أو تقريرية تتصل بالسياسة الدفاعية أو غيرها من الموضوعات ما لم يكن قد أقرّها مجلس الوزراء".

من الواضح ان السجالات بين بعبدا وحلفاء "بيت الوسط" لن تتوقف، وذلك انعكاساً للتوتر السياسي المزمن بينهما، ولا سيما ان رؤساء الحكومات السابقين يعتقدون ان العهد الحالي يحاول تكريس اعراف جديدة تنتقص من صلاحيات رئيس الحكومة، وفي المقابل تعتبر مصادر العهد ان من يحاول تكريس اعراف جديدة هو ما بات يُعرف بنادي رؤساء الحكومات الاربعة عندما حاول تكريس عُرف جديد في تأليف الحكومات وأسند الى نفسه صلاحية تسمية الوزراء.

<https://www.annahar.com/arabic/section/76-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/06122020100626794>